



ورشة عمل حول
" نحو تعديل قانون الجنسية في لبنان "

كلمة افتتاح رئيسة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

د. امان كباره شعراني
رئيسة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
ورئيسة المجلس النسائي اللبناني

2009 اذار 10

فندق الموفنبيك - بيروت

اصحاب المعالي والسعادة،

حضرات الزمیلات والزملاء من الدول العربية و لبنان،

ايتها الحضور الكريم،

اسعدتم صباحاً،

ان دفع مسيرة حقوق المرأة اللبنانية ضمن الاطار المحلي الاقليمي والدولي اصبح ضرورة عند الدول التي وافقت على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. لقد وافق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام 1996 ، ولكنه لم يف بالتزاماته لتطبيق تلك الاتفاقية الذي تعهد بها، ولذلك من الضروري تجنيد كل القدرات والطاقات باتجاه التغيير والاصلاح والتجديد الذي يحقق المساواة بين الجنسين، ويرفع الغبن والظلم اللاحق بالمرأة اللبنانية التي تواجه تحديات العولمة في عصرنا الحاضر.

ان اللجنة الاهلية لمتابعة قضایا المرأة هي تحالف مدنی بين قطاعات المجتمع من اتحادات ونقابات ومؤسسات وجمعيات نسائية وغير نسائية وخبراء وخبريات معنین بقضایا المرأة ومساندتها واستئهاضها ، لأن اعتقادنا ان قضية المرأة ليست قضية نسائية تهتم بها فقط الجمعيات النسائية وإنما هي قضية يهتم بها ايضاً القطاع الاهلي والمدنی بجميع مؤسساته وأفراده.

وفي هذا الاطار ابتدأت اللجنة الاهلية ، في بيروت وفي وحداتها الخمس في المحافظات اللبنانية منذ 1996 باعداد الحملات المتتالية في تفعيل الوعي القانوني لاشكال التمييز ضد المرأة في جميع المناطق من مدن وارياف ولشراحت اجتماعية مختلفة بالتعاون مع مؤسسات محلية، كنقابة المحامين ، وقضاء ، و الاشارة من اهل الاختصاص في القانون ، و مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان وبعض المؤسسات الدولية . وقد اطلقت وثيقتين: الوثيقة اللبنانية الاولى عام 1999 والوثيقة الثانية عام 2005 وذلك لlagاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، وقامت بتتبیطهما وتحویلهم من مادة قانونية الى معرفة قابلة للفهم وقابلة للتداول ، بالإضافة الى دورات التدريب للتمكن في الحق القانوني لاعداد كادرات في المناطق تتمكن في نشر الوعي القانوني للرجال والنساء معًا .

وقد نفذت اللجنة منذ 1996 حتى 2008 حملات عديدة واقامت لقاءات عديدة تفوق 300 لقاء خلال السنوات العشر الماضية في التوعية حول القوانين: منها قانون الجنسية، وقوانين العمل والتقدیمات الاجتماعية وقانون العقوبات وقوانين الاحوال الشخصية استناداً على دراسات قانونية، كلّفوا بها اصحاب الاختصاص .

لقد عقدنا طاولات مستديرة عديدة مع المحامين والقضاة واهل الاختصاص لوضع دراسات حول القوانين المجنحة بحق المرأة وكيفية تعديلها واعداد الصياغة المناسبة لها، ورفعناها الى المسؤولين.

وفي هذا الاطار قامت اللجنة الاهلية لمتابعة قضایا المرأة عام 2007 بحملتين للجنسية احدها في الشمال، شعارها " وطن امي وطني " والثانية في الجنوب شعارها " جنسیتي حق لي ولاستی ". وقد استطعنا في تلك الحملتين احصاء اكبر عدد من الامهات اللبنانيات المتزوجات من اجانب، واحوال اولادهن .

ومن نتائج العينات في الشمال والجنوب لا يزال يسجل قانون الجنسية اللبناني انتهاكاً لحقوق المرأة الانسان، يميز ضدها في اكثر من مجال والمشترع اللبناني لا يزال يتحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال

التمييز ضد المرأة ، المتعلقة بالجنسية مما يجعل الحاجة ملحة الى وجوب رفع التحفظ المذكور وتعديل قانون الجنسية اللبناني باتجاه المساواة بين المرأة والرجل.

كيف يجوز كما ورد في المادة الرابعة من قانون الجنسية منح الام الاجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية عند زواجها من لبناني حق الجنسية اللبنانية، وحقها في اعطائها لاولادها القصر اذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها وفي المقابل يمنع القانون اللبناني هذا الحق عن المرأة اللبنانية الاصل؟

ان عدم قدرة المرأة على منح جنسيتها لزوجها ولولادها لا يحرمنا من حقوقها الاساسية كمواطنة فحسب، بل يسلب ابنتهما حقوقهم الاساسية كبشر، وعليه فإن الكثير من الحالات التي تكون فيها المرأة ارملة او مطلقة او مهجورة، او اذا لم ينتم الزوج الى البلد الذي يقيم فيه يحرم الاولاد من حقوق المواطنية والتي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر (حق التعليم والرعاية الصحية والزواج والسفر). كما ان انكار حق الاطفال في المواطنية من شأنه ان يحرمهم من الاقامة في بلدتهم ويؤدي الى تفكك الاسرة وشرذمتها.

وتشير الدراسات ان فئات النساء اللواتي تتحدرن من اوساط اجتماعية فقيرة ومحرومة من التعليم وتعاني التمييز بسبب الجنسية تواجهن حالة رفض واقصاء من عائلاتهم ومن المجتمع. ويفاقم الصعوبات التي تواجهها تلك النساء، وفاة الزوج او هربه، او في حالة الطلاق بين الزوجين ومهما يكن الامر فإن غياب الزوج يخلق وضعًا صعباً بالنسبة

للأولاد الذين يتعرّعون في بلد يشعرون بالانتماء اليه بدون ان يكون لديهم فيه حقوق وحيث يعاملون كالاجانب ومن دون الحق بالمواطنة الكاملة لا تتمتع المرأة بمكان المشاركة السياسية للرجل ولا تحت حماية الدولة ولا بأية ضمانات اجتماعية. ورغم الدراسات العينية في هذا المجال، لا تزال تفتقر الى الاحصاءات التوثيقية والشاملة في هذا المجال . وعلى هذا الاساس تقوم اللجنة الاهلية اليوم بالتعاون مع UNDP بمشروع لمدة سنتين حول " حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية " يتضمن دراسات عن اوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من اجانب في كافة المناطق اللبنانية والقيام بتدريبات وتشكيل قوة ضغط على البرلمانيين تؤدي الى تعديل قانون الجنسية نحو المساواة.

ان حق المرأة في الجنسية تحقق عليه لبنان في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (Cedaw) ويعني ذلك ان لبنان لم يحترم هذا الحق ولم يف بالوعد الذي قطعه بمنح المرأة حقوقها الكاملة كمواطنة. كما ان هذا التحفظ يتعارض مع احكام الدستور الذي ينص على المساواة مع جميع المواطنين. ولا يسعني إلا ان احي بعض البلاد العربية التي رفعت تحفظات عن قانون الجنسية، في الاتفاقية وعدلت قوانينها، منها مصر، وتونس، ومؤخرًا في عام 2008 المغرب والبحرين.

لذلك لا بد من حشد الطاقات على الصعيد الوطني حول منح حق المرأة اللبنانية باعطاء جنسيتها الى زوجها وولادها وذلك بالشراكة بين الهيئات النسائية والمدنية والبرلمانيين والبرلمانيات. ونأمل على اللجان النيابية في البرلمان تبني هذا المشروع لدفعه في ان يتخذ الطريق الصحيح للموافقة عليه.

واخيراً اتوجه بالشكر ل UNDP على دعم هذا المشروع، بممثليها د.حسن كريم والسيد ميرنا صباح والمشرفة على المشروع من قبل اللجنة الاهلية د. فهيمة شرف الدين ومنسقة المشروع السيدة نايلة المصري وبقية المعنين بالامر.

نطمح من خلال هذا المشروع ان نتواصل مع المجتمع المدني و الرسميين وغير الرسميين لنعمل معاً في رفع الغبن عن المرأة، من اجل تحقيق المساواة والتوازن بين الجنسين رجالاً ونساءً.

رئيسة اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة

د.امان كباره شعراني